فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اما الزيادة من

وزيادة من مالي اما الزيادة فلا ولكن الحديقة قالت نعم فقضى بذلك على الزوج وهذا وان
كان مرسلا فحديث ابي الزبير مقويه وقد رواه ابن جريج عنهما **فصل** وفي تسميته تعالى
الخلع فدية دليل على ان فيه معنى المعاوضة ولهذا اعتبر فيه رضى الزوجين فاذا
تقايلا الخلع ورد عليها ما اخذ منها وارتجعها في العدة فهل لهما ذلك منعه الائمة الاربعة
وغيرهم وقالوا قد بانت منه بنفس الخلع وذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد
ابن المسيب انه قال في المختلعة ان شاء ان يراجعها فليرد عليها ما اخذ منها في العدة وليشهد
على رجعتها قال معمر وكان الزهري يقول ذلك قال قتادة وكان الحسن يقول لا يراجعها الا
بخطبة ولقول سعيد بن المسيب والزهري وجه دقيق من الفقه لطيف المأخذ تتلقاه
قواعد الفقه واصوله بالقبول ولا نكارة فيه غير ان العمل على خلافه فان المراة ما دامت
في العدة فهي في حبسه ويلحقها صريح طلاقه المنجز عند طائفة من العلماء فاذا تقايلا عقد
الخلع وتراجعا الى ما كانا عليه بتراضيهما لم تمنع قواعد الشرع ذلك وهذا بخلاف ما بعد
العدة فانها قد صارت منه اجنبية محضة فهو خاطب من الخطاب ويدل على هذا ان له
ان يتزوجها في عدتها منه بخلاف غيره **فصل** وفي امره صلى الله عليه وسلم المختلعة
ان تعتد بحيضة واحدة دليل على حكمين احدهما انه لا يجب عليها ثلاث حيض بل يكفيها حيضة
واحدة وهذا كما انه صريح السنة فهو مذهب امير المومنين عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر
ابن الخطاب والربيع بنت معوذ وعمها وهو من كبار الصحابة لا يعرف لهم مخالف منهم كما
رواه الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر انه سمع ربيع بنت معوذ بن عفراء وهي تخبر
عبد الله بن عمر انها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان فجاء عمها الى عثمان بن عفان
فقال ان ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم افتنتقل فقال عثمان لتنتقل ولا ميراث
بينهما ولا عدة عليها الا انها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية ان يكون بها حبل فقال عبد الله
ابن عمر فعثمان خيرنا واعلمنا وذهب الى هذا المذهب اسحق بن راهويه والامام احمد في رواية
عنه اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية قال من نظر هذا القول وجده مقتضى قواعد
الشريعة فان العدة انما جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة فيتروى الزوج ويتمكن
من الرجعة في مدة العدة فاذا لم تكن عليها رجعة فالمقصود براءة رحمها من الحمل وذلك
يكفي فيه حيضة كالاستبراء قالوا ولا ينتقض هذا علينا بالمطلقة ثلاثا فان باب الطلاق جعل

حكم

حكم العدة فيه واحدا بائنا ورجعية قالوا وهذا دليل على ان الخلع فسخ وليس بطلاق
وهو مذهب ابن عباس وعثمان وابن عمر والربيع وعمها ولا يصح عن صحابي انه طلاق البته
انه طلاق البته فروى الامام احمد عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن عمرو عن طاوس
عن ابن عباس انه قال الخلع تفريق وليس بطلاق وذكر عبد الرزاق عن سفيان عن عمرو
عن طاوس ان ابراهيم بن سعد ساله عن رجل طلق امراته تطليقتين ثم اختلعت منه اينكحها
قال ابن عباس نعم ذكر الله الطلاق في اول الاية واخرها والخلع بين ذلك فان قيل كيف تقولون
انه لا مخالف لمن ذكرتم من الصحابة وقد روى حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه
عن جمهان ان ام بكرة الاسلمية كانت تحت عبد الله بن اسيد واختلعت منه فندما فارتفعا
الى عثمان بن عفان فاجاز ذلك وقال هي واحدة الا ان تكون سمت شيا فهو على ما سمت وذكر
ابن ابي شيبة ثنا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن طلحة بن مصرف عن ابراهيم النخعي عن علقمة
عن ابن مسعود قال لا تكون طلقة بائنة الا في فدية او ايلاء وروي عن علي بن ابي طالب فهولاء ثلاثة
من اجلاء الصحابة قيل لا يصح هذا عن واحد منهم اما اثر عثمان فطعن فيه الامام احمد والبيهقي
وغيرهما قال شيخنا وكيف يصح عن عثمان وهو لا يرى فيه عدة وانما يرى الاستبراء
فيه بحيضة فلو كان عنده طلاقا لاوجب فيه العدة وابن جمهان الراوي لهذه القصة
عن عثمان لا نعرفه باكثر من انه مولى الاسلميين واما اثر علي بن ابي طالب فقال ابو محمد بن حزم
رويناه من طريق لا يصح عن علي ومثلها اثر ابن مسعود على سوء حفظ ابن ابي ليلى ثم غايته
ان كان محفوظا ان يدل على ان الطلقة في الخلع تقع بائنة لا ان الخلع يكون طلاقا بائنا وبين
الامرين فرق ظاهر والذي يدل على انه ليس بطلاق ان الله تعالى رتب على الطلاق بعد
الدخول الذي لم يستوف عدده ثلاثة احكام كلها منتفية عن الخلع احدها ان الزوج
احق بالرجعة فيه الثاني انه محسوب من الثلاث فلا تحل بعد استيفاء العدد الا بعد زوج
واصابة الثالث ان العدة فيه ثلاثة قروء وقد ثبت بالنص والاجماع انه لا رجعة في الخلع
وثبت بالسنة واقوال الصحابة ان العدة فيه حيضة واحدة وثبت بالنص جوازه بعد
طلقتين ووقوع ثالثة بعده وهذا ظاهر جدا في كونه ليس بطلاق فانه تعالى قال الطلاق مرتان
فامساك بمعروف او تسريح باحسان ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيا الا ان يخافا الا يقيما
حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وهذا وان لم يختص